وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف تتميم الجرح القتل
وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي افحش
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع من شي الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع وهي ردة
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او
كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح قاله النووي
في شرح

في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم
ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر النووي
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال وتارك الصلاة [7] على ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان
يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه **كتاب**
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار

[7] المعهودة الصادقة باحدى الخمس ع

Copyright © King Saud University